

وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٣٧٦٧ لسنة ٢٠١١

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته ؛
 وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛
 وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛
 وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ في شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
 وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي المؤرخ ٢٠١١/٩/٢٦
بشأن الموافقة على تنفيذ مشروع إحلال وتجديـد تـعـدية نـهـرـ الـنـيلـ لـخـطـ المـازـوتـ
مسطرد / شبرا الخيمة / غرب القاهرة ، قطر ١٢ بوصة بمحافظتي القليوبية والجيزة ؛
 وعلى موافقات المجالس الشعبية المحلية لمحافظتي القليوبية والجيزة ؛
 وعلى ما عرضه كل من السيد المهندس الرئيس التنفيذي للهيئة المصرية العامة للبترول
والسيد المهندس وكيل أول الوزارة لشئون البترول ؛

三

مادة أولى - يستولى مؤقتاً لمدة اثنى عشر شهراً أو بانتهاه الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضي الازمة لتنفيذ مشروع إحلال وتجديد تعدية نهر النيل لخط المازوت مسطرد / شبرا الخيمة / غرب القاهرة ، قطر ١٢ بوصة بمحافظتي القليوبية والجيزة بطول حوالى ٤،٢ كيلو متر ويعرض ٢ مترأً مارأً بباطن الأرض بعمق ١,٥ متر ، وذلك طبقاً للمسار الموضح بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقة .

مادة ثانية - ينتهي العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء الموضحة بالمادة الأولى .

مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية في الوقائع المصرية ،

ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

٢٠١١/١٢/١٤ صدر فی

وزير التراث والثروة المعدنية

مهندس / عبد الله غراب

الهيئة المصرية العامة للبترول

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهنـس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٣٧٦٧ لسنة ٢٠١١

الموضوع : الاستيلاء المؤقت لمدة اثنى عشر شهراً على الأراضي الازمة

لتنفيذ مشروع إحلال وتجديـد تـعدـية نـهرـ النـيلـ خطـ المـازـوتـ

مسـطـرـدـ / شـبـرـاـ الخـيـمةـ / غـربـ القـاهـرةـ ، قـطـرـ ١٢ـ بـوـصـةـ

بـمحـافـظـتـىـ القـليـوبـيـةـ وـالـجيـزةـ

أدرج بالموازنة الاستثمارية لخطة مشروعات الهيئة المصرية العامة للبترول

الملحقة بالموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٢/٢٠١١ مشروع إحلال وتجديـد تـعدـية نـهرـ النـيلـ

خطـ المـازـوتـ مـسـطـرـدـ / شـبـرـاـ الخـيـمةـ / غـربـ القـاهـرةـ ، قـطـرـ ١٢ـ بـوـصـةـ المـارـةـ بـالـأـرـاضـىـ

الـزرـاعـيـةـ بـمحـافـظـتـىـ القـليـوبـيـةـ وـالـجيـزةـ ، وـذـلـكـ لـتـغـذـيـةـ مـحـطـةـ كـهـرـيـاءـ غـربـ القـاهـرةـ ،

وـقـدـ أـسـنـدـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ مـشـرـوـعـ إـلـىـ شـرـكـةـ آـنـابـيبـ الـبـتـرـولـ (ـإـحـدـىـ شـرـكـاتـ قـطـاعـ الـبـتـرـولـ)ـ .

وـحيـثـ إـنـهـ يـلـزـمـ لـتـنـفـيـذـ هـذـاـ مـشـرـوـعـ ضـرـورـةـ الـاستـيـلاـءـ المـؤـقـتـ لـمـدـةـ اـثـنـىـ عـشـرـ شـهـرـاـ

أـوـ بـأـنـتـهـاـ الغـرضـ الـمـسـتـولـىـ عـلـيـهـ مـنـ أـجـلـهـ أـيـهـماـ أـقـرـبـ عـلـىـ الـأـرـاضـىـ الـلـازـمـةـ لـمـسـارـ هـذـاـ مـخـطـ

بـطـولـ حـوـالـىـ ٤ـ ٢ـ كـيـلوـ مـتـرـ وـعـرـضـ ٢ـ ٠ـ مـتـرـاـ مـاـرـاـ بـيـاطـنـ الـأـرـضـ بـعـمـقـ ١ـ ٥ـ مـتـرـ

حـيـثـ يـبـدـأـ الـمـسـارـ مـنـ الـبـرـ الشـرـقـىـ لـنـهـرـ النـيلـ بـقـرـيـةـ بـاسـوسـ بـمـحـافـظـةـ القـليـوبـيـةـ بـمـسـافـةـ ١ـ ٣ـ كـمـ

ثـمـ يـمـرـ مـسـارـ التـعـدـيـةـ لـمـسـافـةـ ١ـ كـمـ طـولـ التـعـدـيـةـ أـسـفـلـ مـجـرـىـ نـهـرـ النـيلـ ثـمـ لـمـسـافـةـ ١٠٠ـ مـتـرـ

مـنـ الـبـرـ الغـرـبـىـ لـقـرـيـةـ طـنـاشـ بـمـحـافـظـةـ الـجـيـزةـ وـذـلـكـ وـفقـاـ لـلـخـرـيـطـةـ الـمـسـاحـيـةـ الـمـرـفـقـةـ .

وـلـمـ كـانـتـ الـأـرـاضـىـ الـمـطلـوبـ الـاسـتـيـلاـءـ المـؤـقـتـ عـلـيـهـ لـتـنـفـيـذـ الـمـشـرـوـعـ مـنـ الـأـرـاضـىـ الـزـرـاعـيـةـ

فـقـدـ تـمـ الـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ السـيـدـ الدـكـتـورـ وـزـيرـ الزـرـاعـةـ وـاستـصـلـاحـ الـأـرـاضـىـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ

مـشـرـوـعـ إـحلـالـ وـتـجـديـدـ تـعـدـيـةـ نـهـرـ النـيلـ خطـ المـازـوتـ مـسـطـرـدـ / شـبـرـاـ الخـيـمةـ / غـربـ القـاهـرةـ ،

قـطـرـ ١٢ـ بـوـصـةـ طـبـقـاـ لـنـصـ المـادـةـ (١٥٢ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الـزـرـاعـةـ رـقـمـ ٥٣ـ لـسـنـةـ ١٩٦٦ـ وـتـعـدـيـلـاتـهـ .

وقد تم الحصول على موافقة المجالس الشعبية المحلية لمحافظي القليوبية والجيزة على تنفيذ المسار الموضح بعاليه .

وحيث إن المشروع من المشروعات الهامة والعاجلة واللزمه لتغذية محطة كهرباء غرب القاهرة ، كما أنه من ضمن مشروعات الهيئة المصرية العامة للبترول ودرج له الاعتمادات المالية الازمة ،

ونظراً لصفة الاستعجال التي يتسم بها المشروع والذي لا يحتمل التأخير وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ في شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية وإعمالاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتي تجيز للوزير المختص إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على الأراضي الازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة في حالة الضرورة والاستعجال ،

ونظراً لأن المشروع من المشروعات الطويلة التي يتعدى فيها حصر أسماء المالك والمحائز للأراضي التي يربها مسار الخط قبل صدور القرار ،

لذلك:

يقتضى الأمر إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لمدة اثنى عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضي الازمة التي يربها مشروع إحلال وتجديد الخط المشار إليه والموضح موقعه وحدوده ومعالمه بصدر هذه المذكرة والخريطة المساحية المرفقة باعتباره إجراءً وقتياً يُمْكِن شركة أنابيب البترول الجهة القائمة بالتنفيذ من وضع الأرضي الازمة لتنفيذ المشروع تحت تصرفها خلال فترة التنفيذ ، كما ستقوم شركة أنابيب البترول بصرف التعويضات الازمة لذوى الشأن باعتبار أن ذلك مرتبط بالتنفيذ مع إعادة الأرضي المأربها مسار هذا الخط في نهاية التنفيذ إلى الحالة التي كانت عليها وقت الاستيلاء .
والأمر معروض على سيادتكم للتكرم بالنظر في استصدار قرار الاستيلاء المطلوب .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

الرئيس التنفيذي للهيئة

مهندس / هانى ضاحى